

العروة الوثقى

(439) العتق مع الإمكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالإطعام ، ويجب الجمع (137) بين الخصال إن كان الإفطار على محرم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك. الثاني : صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال ، وكفارته إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام ، والأحوط إطعام ستين مسكينا . الثالث : صوم النذر المعين ، وكفارته كفارة إفطار شهر رمضان (138) . الرابع : صوم الاعتكاف ، وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال ، ولكن الأحوط الترتيب المذكور ، هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات ، والظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم ولذا تجب في الجماع ليلا أيضا. و أما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة في إفطاره واجبا كان كالنذر المطلق والكفارة أو مندوبا فإنه لا كفارة فيها وإن أفطر بعد الزوال. [2471] مسألة 2 : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين وأزيد من صوم له كفارة ، ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع وإن تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى ، وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين ، بل الأحوط التكرار مطلقا ، وأما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره (139) . [2472] مسألة 3 : لا فرق في الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين _____ (137) ويجب الجمع) لا يجب وإن كان أحوط ، ومنه يظهر الحال في التفريعات الآتية. (138) (وكفارته كفارة إفطار شهر رمضان) : الأظهر إجزاء كفارة اليمين. (139) (فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره) : بل الأقوى عدم التكرار ولكن الاحتياط فيه وفي الاستمناء في محله .